

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٥٩
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٥

ملف رقم: ٣٦٠/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٩) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأي حول كيفية تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) برد وإعادة ترتيب أقدمية بعض السادة المعينين في وظيفة معاون نيابة إدارية إلى تاريخ شغل أقرانهم المعينين في ذات الوظيفة بموجب قرارات رئيس الجمهورية المطعون عليها، وتدرج رواتبهم على هذا الأساس، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك والمقضي بها في بعض تلك الأحكام، في ظل ما ذكرتموه بأن الربط المالي لدرجة معاون نيابة إدارية هو ربط ثابت.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من ربيع الأول ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع إذ إنه لم يعرض في الأصل إلا بناء على طلبها. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل كتاب نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية ومدير التفتيش رقم (٢١٥٣)، المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢، متضمناً أنه بعرض الأمر المائل على المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ قرر الموافقة على عدول الهيئة عن طلبها المائل؛ الأمر الذي ارتأته الجمعية مستوجباً لحفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/١٢/٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد اسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

